وهنت الحق والصواب ه وسالته كم يجوز للمسلم ان
يسلم فيه من السعر قال محمد بن يحيى عليه السلام السلم فاذا كان
يجد وده و اشا فيه المعاملة رسو وكه فقد صح فيسعى لهما
من بعد ذلك ان يعاملا في سعر موسه يمكن ان يأتي في ذلك البلد
مثله واكثر منه ودونه فاذا كانا قد تعاملا في السعر بما لا ان
لا يجوز في بلدهم ويكونا جميعا فيه راحين خاسرين فذلك جائز حسن
فاما ان يسلم المسلم في سعر لا يجوز في بلده ولا يمكن ان يرتفع الاسعار
اليه وينوي المسلم اليه بانه مغبون فهذا اما لا يجوز لان المسلم قد
امن واتى بالربح والمسلم اليه قد اتى بالخسران وقد علموا انه قد
احد فيما لا ابلغه السعر فهذا لا يجوز ولا يسع عند الله سبحانه
ويعطيكم في السلم اصلا يعتمدون عليه ويعملون به اعلموا ان كل
مسلم امن خسران وعامل في سعر هو فيه رابح ما فيه نفسه والمسلم
اليه موقن بالخسران عاملا عليه فذلك سلم لا يجوز لهما ولا يصح فيه معا
ملتهما واذا كانا كلاهما يرجوا ويخافا فصح ذلك السلم بينهما وجاز ه
وسالته عن رجل وجب له شفعة فطالب بها واشهد على
ذلك وغاب وقام من طالب بها وقال المشتري حسب العلة التي
يستغلها فان يهلكه سيد فيه اليه قال محمد بن يحيى عليه السلام ان
كان هذا المستشفع من حكمه عن شفعته اعطاها وتركها المحر
منه عنها او زهد منه فيها من طلبها من يوم مده فليس له ذلك
لانه قد ترك شفعته واضرب عنها من بعد العلم بما لا يحل له

قنوا

فيما اذا كان تركه اياها بعد ان اشهد عليها لما ان له من ليس له
مرجوع او علة بان فيها عذره لم يقدر معها على الو
صول الى اخذها وهو مطالب بها غير تارك لها فله الشفعة
واما ما طالب به من العلة فليس ذلك له والعلة للمشتري بما استحل
من ماله لانه لم يكن في فعله ولم يظلم احدا في شرائه واما ا
شترى ما حب له ان يشتريه وكذلك لو حوسب الصفقة من قبل ان
يشفعها المستشفع على من كان يرجع بماله فكما لا يرجع به على
احد لا يرجع عليه بعلة ولا يطالب بها واما المستشفع ان يطلب
من الثمر ما كان قد خرج من النخل والعنب اذا اشتراهما مشتري بثمر
هما فللمستشفع ان يطلب بقيمة النخل وثمره والعنب وحمله الذي
اشتراه وهو فيه لانه قد لزمت له الشفعة في الثمر كما لزمت له في
النخل فاما اذا اشترى خلا او شجرا لا ثمر فيه ثم اثمر بعده فاستهلك
فلا شفعة فيه ولا يطالب به فهذا هو الحق الذي لا نرى اقع فيه د و
ن غيره ولا دين وهو قول الهادي الى الحق صلوات الله عليه وما كا
ن يحكم به وهو قولنا وما اليه نأول معه نفساه ه وسالته
عن رجل حرم نوبه في الطلاق وقاحين ان يفسها والعدد طلاقها
قال محمد بن يحيى رحمة الله عليه فقولها جائز وطلاقها النفسها الا ان راد
هو الموكل لها والجاعل الطلاق اليها ومهرها لازم له محكوم به عليه
وذلك بطلبه واحده له الرجعة عليها في عدتها وقد جوزها
مما حلل الله سبحانه لها من مدتها ه وسالته عن رجل جعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)